

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور مادة جديدة برقم ٧٥ مكررا نصها الآتي :

مادة ٧٥ مكررا - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في السيارة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتفضى المحكمة بمصادرتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يذهب هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٣ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك